

تعليمات المجالس الاستشارية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات المجالس الاستشارية في جامعة عمان الأهلية"، والمعدلة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2018/13/11 - 2019) تاريخ 2018/12/12، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان الأهلية
الرئيس	:	رئيس جامعة عمان الأهلية
الكلية	:	أي كلية في الجامعة
العميد	:	عميد الكلية
المجلس	:	المجلس الاستشاري
الطلبة	:	طلبة جامعة عمان الأهلية

المادة (3): يتم تشكيل المجلس على مستوى الكليات بهدف إشراك الطلبة والجهات ذات العلاقة في رسم الخطط المستقبلية للكلية.

المادة (4): أ. يُشكل المجلس بتوصية من العميد وقرار من الرئيس في بداية كل عام جامعي بعضوية (15) عضواً كحد أقصى على النحو الآتي:

- ب. العميد رئيساً.
- ج. رؤساء الأقسام الأكاديمية أعضاء.
- د. طلبة الكلية بكافة أقسامها ومراحلها الدراسية على أن تعطى الأولوية لطلبة مستوى السنة الأخيرة وما قبل الأخيرة، وبعد أقصى ثلاثة أعضاء، على أن يتم اختيارهم وفقاً لما يأتي:
 1. أن يكون منتظماً في الدراسة في الكلية التي سيترشح عنها.
 2. أن يكون من الطلبة المتميزين في الكلية.
 3. أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يصدر بحقه أية عقوبة تأديبية.
 4. أن لا يقل المعدل التراكمي عن تقدير جيد جداً.
 5. أن يتمتع بمهارات الاتصال والعمل بروح الفريق.

6. أن يكون مشاركاً فعالاً في الأنشطة الطلابية اللامنهجية والأعمال التطوعية وخدمة المجتمع.
7. أن يكون مبادراً في تقديم الأفكار الخلاقة التي تسهم في تحسين القضايا الطلابية ومعالجتها، وتعمل على تطوير أداء الكلية انطلاقاً من رؤيتها ورسالتها.
- هـ. خريجو الكلية، ويمثلون جزءاً من سوق العمل ذوي العلاقة بالتخصصات التي تقدمها الكلية، وبحد أقصى ثلاثة أعضاء، على أن يتم اختيارهم وفقاً للنقاط من (5-7) الواردة أعلاه في نقطة (د).
- و. ممثلين عن المجتمع المحلي وبحد أقصى ثلاثة أعضاء، على أن يتم اختيارهم وفقاً لما يأتي:
 1. أن يتميز بالقدرة على الحوار ويمتلك مهارات الاتصال والتواصل.
 2. أن تستفيد الكلية من خبرته وكفاءته في القضايا الأكاديمية والتربوية والمهنية.
 3. أن يكون مساهماً أو مشاركاً في الأنشطة اللامنهجية التي تقيمها الكلية والجامعة.
 4. أن يقدم المبادرات النوعية والدعم الملائم بما يسهم في تطوير الكلية.
 5. أن يكون قادراً على تعزيز الشراكة بين الكلية ومؤسسات المجتمع المحلي بما يخدم العملية التعليمية وتنمية مهارات الطلبة.
 6. أن يكون من أرباب العمل أو عضواً فاعلاً في القطاعات الاقتصادية العامة والخاصة، والنقابات المهنية، أو أية جهة أخرى ذات علاقة بالكلية وأقسامها.
 7. أن يكون من خريجي الكلية (إن وجد)
- ز. يقوم المجلس بتسمية أميناً السر.
- ح. يجتمع المجلس مرة واحدة -على الأقل- في الفصل الدراسي.

المادة (5):

تحدد مهام المجلس كما يلي:

- أ. المشاركة في وضع وتطوير رؤية ورسالة وأهداف الكلية.
- ب. مناقشة تطلعات ورؤى الطلبة والخريجين والجهات ذات العلاقة للقضايا الأكاديمية واللامنهجية، وأساليب التعامل معها.
- ج. تزويد الكلية برؤى تعكس القضايا الطلابية الأكاديمية والتربوية والمهنية.
- د. اقتراح آليات لجسر الفجوة بين الحياة الجامعية للطلاب والبرامج الأكاديمية المقدمة له من ناحية، وسوق العمل والممارسة المهنية من ناحية أخرى.
- هـ. العمل على تعزيز الشراكة الفاعلة بين الكلية/العمادة ومؤسسات سوق العمل والمجتمع بما يخدم البيئة التعليمية وينمي مهارات الطلبة الشخصية والعملية والمعرفية.

المادة (6):

الرئيس والعمداء مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.